

اشتبه ماء طهور بنسجس (الطهارة - باب المياه) م 32

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثالثة والعشرون اذا اشتبه طهور بنسجس ماذا يصنع؟ المذهب يقولون انه يجتنبها ويتييم. ولا يشترط اراقتهم. وظاهر المذهب ولو كثر عدد الطاهر يعني ولو كثر عدد الطه. بمعنى انه - 00:00:06

لو كان عنده مثلا خمسة انية اربعة منها نجسة واحد اربعة منها طاهرة وواحد نجس. لكن لا يعلم عين الطاهر وعين اختلطت الان. وهي في اربعة نجي اربعة طاهر نجس لكن ما يدري الطاهر من هو. فيا ظاهر المذهب انه يرقيقهما ولا يتحرى ولو كثر على الطاهر. هذا ظاهر العبارة. وهذا الظاهر الذي - 00:00:32

وهذا الظاهر صرخ به في قال ولو كثر عدد الطاهر. ولو كثر عدد صرخ به في المنتهى وان هذا هو المذهب وانه يجتنبها ويحرم استعمالهما. ولا يتحرى ولا يتحرجي. والصواب في هذه المسألة - 00:00:57

انه يتحرى يتحرى وينظر حتى يغلب على ظني حائل احدهما. ومن اهل العلم على قاعدة شيخ الاسلام رحمه الله انه حينما يشتبه ماء طاهر هذا لا يمكن يعني اذا كان قيل ان احدهم ليس لابد ان يظهر علامه - 00:01:17 اما بلونه او طعمه ورائحته. لأن القاعدة عنده رحمه الله اه قول كثير من اهل العلم من رجح هذا القول ان العبرة بظهور النجاسة. فإذا كان هذا الماء اذا كان عنده اداء - 00:01:39

اشتبه شرحهم واحد فلم يظهر في هذا علامه ولا في هذا علامه ولهذا قال بعضهم يتوضأ من ايهمما ولا يتحرى لكن ربما يغلب على ظنه ان احدهما هو النجس خاصة ان الان خاصة اذا كانت الانانية الصغيرة فان النجاسة تظهر للطافة الماء - 00:01:58 فيتحرى فان رأى علامه تدل على ان هذا المال فيه تغير فانه يجتنبه والا لم يظهر له شيء يتوضأ من ايهمما شاء نعم - 00:02:21